

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار .

قوله وإن قال قفيز حنطة بل قال قفيز شعير أو درهم بل دينار لزمه معا .
هذا المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية المذهب و الخلاصة و الكافي و الهادي و التلخيص و المحرر و النظم و
الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وقيل : يلزمه الشعير والدينار فقط .

قال في النكت : ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين C : قبول قوله في الإضراب مع الاتصال فقط .

ثم قال : فقد ظهر من هذا - ومما قبله - هل يقال : لا يقبل الإضراب مطلقا ؟ وهو المذهب

أو يقبل مطلقا ؟ أو يقبل مع الاتصال فقط ؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض ؟ فيه

أقوال .

وقول خامس - وهو ما حكاه في المستوعب - يقبل مع تغاير الجنس لا مع اتحاده لأن انتقال

إلى جنس آخر قرينة على صدقه انتهى .

قوله وإن قال درهم في دينار لزمه درهم .

بلا نزاع .

لكن إن فسره بالسلم فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس .

وإن قال درهم رهنت به الدينار عنده ففيه الخلاف المتقدم